أمـــر رقـم ٤٢١ لسنة ١٩٥٦
بشـــأن زراعـــة التبـــغ

اللواء عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين.

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤.

وبمقتضى الأمر الوزاري رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤.

(قـــرر ما هـــو آت)

مادة ١ : لا يجوز زراعة التبغ في المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين إلابعد الحصول على تصريح بذلك من مكتب قائمقام غزة المالي.

مادة ٢ : كل راغب في زراعة التبغ عليه أن يقدم قبل البدء في الزراعة طلب تصريح سنوي مبيناً فيه مايأتي :

(أ) القرية - العشيرة - المحلة

(ب) رقم الملك - القطعة والقسيمة.

(جـ) اسم مالك الأرض المنوي زرعها إذا كان مقدم الطلب مزارعاً

(د) المساحة المراد زرعها لكل نوع من أنواع التبغ

مادة ٣ : (أ) تحصل الرسوم على مزارع التبغ على الوجه الآتي :

مليم	جنيه	
-	٣	للدونم الواحد المزروع بالتبغ الشامي او التمباك.
٥٠	١	للدونم الواحد المزروع بالتبغ الهيشة.

نشر بالعدد الستون من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٥٦/٢/١٥ وتعدل بلا رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٧

Next

وتحتسب كسور الدونم على الفئات المذكورة اعلاه على أن لايقل الرسم على خمسماية مه بالنسبة للنوع الأول.

(ب) تدفع رسوم التبغ إلى محصلي الضرائب وقت إجراء عملية الإحصاء أو إلى مكتب مدير المال - بغزة.

مادة ٤ : يطبق قانون تحصيل الضرائب رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته في شأن تحصيل رسوم التبغ.

مادة ٥ : كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعاقب بالسجن مدة شهر وبغرامة لاتتجاوز العشرين جنيهاً أوباحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦ : يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة في ١٩٥٦/٢/٩

لـــواء
عبـد اللـه رفعـت
الحاكـم الاداري العـام.

Next